

حريم مصادر المياه في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)

The sanctuary of Water Resources in Islamic Jurisprudence
-Comparative jurisprudential study-

صرموم رابح *

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت (الجزائر)

r.sarmoum@univ-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2025/06/07 تاريخ القبول: 2025/08/29 تاريخ النشر: 2025/09/20

ملخص:

يتناول البحث بالدراسة والتحليل موضوعاً مهماً يتعلق بحماية مصادر المياه في الفقه الإسلامي وهي مسألة حريم الموارد المائية أو ما يعرف في التشريعات الحديثة بـ(نطاق الحماية)، حيث يطرح البحث إشكالية الإجراءات القانونية التي وضعها التشريع الإسلامي في هذا المجال، وللإجابة عن هذه الإشكالية استعرض الباحث معالم السياسة المائية ونظام إدارة المورد المائي في الإسلام، من خلال نصوص السنة النبوية، وكيف استطاع الفقه الإسلامي ترجمة هذه النصوص النبوية في شكل تشريع وقانون مائي، وقد توصلت الدراسة إلى استنتاج أسبقية التشريع الإسلامي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الحريم؛ نطاق الحماية؛ القانون؛ التشريع الإسلامي؛ الموارد المائية.

Abstract:

The research studies and analyzes an important topic related to the protection of water sources, specifically the issue of the legal protection scope for water resources. The research raises the question of the legal measures established by Islamic legislation in this field. To address this issue, the researcher explains the system of water resource management in Islam through texts from the Prophetic Sunnah and how Islamic jurisprudence was able to translate these texts into a form of water law. The researcher concludes by demonstrating the precedence of Islamic legislation in establishing a legal framework for the protection of water resources, referred to as the term of "Al-harim."

Keywords: Sanctuary; protection Scope; Law; Islamic legislation; Water resources.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على خاتم المرسلين، وآله وصحبه و التابعين، أما بعد:
فقد أصبحت مسائل البيئة وحل مشكلاتها قضية العصر التي تؤرق المجتمع الدولي بحكوماته ومنظماته، وتأتي قضية (الأمن المائي)¹ في المقدمة، ذلك أن الماء أهم عناصر البيئة، فهو أساس الحياة وبه قوامها.

وحماية للموارد المائية وحفظاً لها تسعى الحكومات والعالمية للبيئة إلى استصدار القوانين التي تحقق الحماية الكافية للمورد المائي، وترسم الخطط والاستراتيجيات مستعينة بكل الوسائل، ومن ذلك محاولتها إدخال منظومة القيم والمعتقدات الدينية في السياسة المائية، لما للدين من سلطان على النفوس.

وأمام هذا الاهتمام العالمي المتزايد بقضية (الأمن المائي)، يتبادر إلى الذهن سؤال ملح عن التصور الإسلامي لهذه القضية، ومدى عنايته بها، وما هي القواعد والأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن المائي؟

ولا شك أن الإجابة عن هذه الأسئلة تتطلب بحوثاً ودراسات وندوات، تكشف عن المنظومة الفقهية الإسلامية في مجال إدارة الموارد المائية، وبيان محاسنها، ومدى مسيرتها لأحدث النظم والقوانين الدولية.

وإسهاماً منا في هذا الجانب، جاء هذا البحث الذي يتناول موضوعاً مهماً، يتعلق بدراسة عنصر مهم من عناصر إدارة الموارد المائية وهو (مسألة الحريم) أو ما يعرف بـ(نطق الحماية) في التشريعات الحديثة، وقد عنوته بـ(حريم مصادر المياه في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة) أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها توضح لنا بعض معالم السياسة المائية² ونظام إدارة المورد المائي في الإسلام، من خلال نصوص السنة النبوية، وكيف استطاع الفقه الإسلامي

¹ الأمن المائي: هو المحافظة على الموارد المائية، واستخدامها بالشكل الأفضل، وعدم تلويثها، وترشيد استخدامها ، (يزيد بوساق، الأمن المائي دراسة في تطور المفهوم، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج: 9، ع: 2، 2022، ص1129).

² السياسة المائية: التدبير والإجراءات التي تضعها الدولة وتعمل على تحقيقها لإدارة الموارد المائية. (عبد الله الخطيب، السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الكتاب الثقافي، السعودية ، دط، درت، ص 28).

ترجمة هذه النصوص النبوية في شكل تشريع وقانون مائي³، سبق به النظم والتشريعات الحديثة في مجال إدارة الموارد المائية.

حيث تتناول بالدراسة والتحليل مسألة جد مهمة من استراتيجيات السياسة المائية في الإسلام، وهي: مسألة نطاق الحماية البيئي لمصادر المياه أو ما يعرف في الفقه الإسلامي ب(حريم مصادر المياه)، ونعني بذلك (وضع مسافة قانونية حول مصادر المياه يمنع فيها مزاوله أي نشاط يضر بالماء كما أو نوعا)، حيث يعتبر هذا الحكم الشرعي من أهم إجراءات الحماية القانونية والتقنية التي شرعتها السنة لتحقيق (الأمن المائي)، وقد توسع الفقهاء المسلمون في نقاش هذه المسألة من الناحية الفقهية بل والتقنية، وما من شك أن هذا النقاش ثروة ينبغي العناية بها واستثمارها في معالجة المسائل المعاصرة المتعلقة ب(فقه المياه).

أهدافه: يرمي البحث في هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- إبراز دور الإسلام الحضاري في حماية الموارد المائية

2- تحقيق النصوص الشرعية في الموضوع ، بجمعها، ودراستها، وبيان فقهاها.

3- مقارنة الأحكام الشرعية بالنظم الدولية المتعلقة بحماية الموارد المائية، وبيان عظمة الفقه الإسلامي حيث كانت له الأسبقية في تقرير مبادئ (الأمن المائي).

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو: المنهج الإستقرائي، التحليلي، المقارن، حيث قمت باستقراء الأحاديث والآثار الواردة في المسألة، وتتبع أقوال الفقهاء فيها، وتحليل آرائهم ومذاهبهم والمقارنة بينها، ثم مقارنة ذلك بما توصلت إليه الدراسات العلمية الحديثة في تحديد مسافة الحريم، ومقارنتها أيضا بالقوانين والتشريعات الدولية التي تلزم باحترام هذه المسافة. وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة مفصلة على النحو التالي:

³ القانون المائي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم استخدام الموارد المائية وحمايتها.(بودية راضية، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الموارد المائية، رسالة ماجستير، تخصص القانون العقاري، جامعة البليدة، 2007، ص58.

2. الأحاديث الواردة في ضبط مسافة حريم مصادر المياه.

2-1 تخريج الأحاديث الواردة في تحديد مسافة حريم مصادر المياه.

-الحديث الأول: رواه البيهقي بسنده عن بلال العبسي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا حَيْى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: ثَلَاةُ الْبَيْتِ [وفي رواية: ثلة القلب]، وَمَرْبِطُ الْفَرَسِ [وفي رواية: وطول الفرس]، وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ ".⁴

درجة الحديث: مرسل، قال البيهقي: هذا مرسل.⁵

-الحديث الثاني: رواه ابن ماجة في سننه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِيمُ الْبَيْتِ مَدُّ رِشَائِهَِا".⁶

درجة الحديث: ضعيف.

قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجة، وصوابه: محمد بن ثابت، وقد ضعفه، ومنصور بن صقير متفق على ضعفه"⁷، وضعفه ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق) قال: "وفي الثاني منصور، قال ابن حبان: لا يحتج به إذا انفرد"⁸، وثابت بن محمد - الراوي عنه- ليس بالمشهور، والظاهر أنه مقلوب، وفي إسناد الحديث اختلاف".⁹

وقال الأرناؤوط: "إسناده ضعيف، لضعف منصور بن صقير، وكذا شيخه ثابت بن محمد، وهو: العبدى، والصواب في اسمه: محمد بن ثابت".¹⁰، وقال الألباني: "وهذا الإسناد ضعيف".¹¹

⁴ أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في (السنن الكبرى)، [كتاب: إحياء الموات، باب: ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها، برقم: 249/11838، وأخرجه بنحوه في: [كتاب: إحياء الموات، باب: مآء في حريم الآبار، برقم: 11875، 258/6].

وأخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف) [كتاب البيوع والأقضية، في حريم الآبار كم يكون ذراعاً، رقم: 306/21759].
⁵ السنن الكبرى، (249/6).

⁶ أخرجه ابن ماجة في (السنن) [كتاب الرهون، باب: حريم البئر، رقم: 2487، 538/3].

⁷ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، (85/3).

⁸ المجروحين من المحدثين، (380/2).

⁹ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (209/4).

¹⁰ سنن ابن ماجة، (538/3).

¹¹ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم: 3485، (482/7).

الحديث الثالث: رواه ابن ماجه و الدارمي بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ احْتَفَرَ [وفي رواية: مَنْ حَفَرَ] بُئْرًا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفَرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا [وفي رواية: فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا] عَطْنًا لِمَاشِيَّتِهِ".¹²

درجة الحديث: حسن.

قال البوصيري: " هذا إسناد ضعيف من الطريقتين معا لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي وضعفه البخاري وابن الجارود والعقيلي وغيرهم، ورواه الدارمي في مسنده من طريق إسماعيل بن مسلم به".¹³

قال ابن حجر: " وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف".¹⁴

قال ابن عبد الهادي: " وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، قال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال علي: لا يكتب حديثه".¹⁵

قال الشيخ أحمد شاكر: " وفي باب حريم البئر عن عبد الله بن مغفل عند الدارمي(2626) وابن ماجه(2486) وإسناده ضعيف، وعن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (2487) وإسناده ضعيف أيضا".¹⁶

وقال الأرنؤوط: " حديث عبد الله بن مغفل، صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل- وهو ابن مسلم- المكي، وأخرجه الدارمي(2626) من طريق إسماعيل بن مسلم بهذا الإسناد، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد(10411) والبيهقي(155/6) وإسناده صحيح".¹⁷

¹² أخرجه الدارمي في (المسند) [كتاب: البيوع، باب: في حريم البئر، رقم: 2656، 602/2]. وأخرجه ابن ماجه في (السنن) [أبواب الرهون، باب: حريم البئر، رقم: 2486، 537/3].

¹³ مصباح الزجاجة، (85/3).

¹⁴ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ج3/139).

¹⁵ تنقيح التحقيق، (209/4).

¹⁶ مسند الإمام أحمد، (259/16).

¹⁷ سنن ابن ماجه ، (537/3).

وقال الألباني: "أخرجه الدارمي (273/2) وابن ماجة (96/2) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن به، وهذا سند ضعيف وله علتان:

الأولى: عنعنة الحسن وهو البصري فقد كان مدلسا، والأخرى: ضعف إسماعيل بن مسلم المكي، قال الحافظ في (التقريب): "كان فقيها، ضعيف الحديث"، وقال في (التلخيص) بعد أن عزاه لابن ماجة وحده: "وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف".¹⁸

-الحديث الرابع: رواه البيهقي والإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَرِيمُ الْبَيْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا كُلِّهَا [وفي رواية: من جوانبها كلها]، لِأَعْطَانِ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ".¹⁹

درجة الحديث: حسن.

قال الهيثمي: "وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات".²⁰

وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح، والرجل المهم هو: محمد بن سيرين كما جاء مصرحا به عند البيهقي (155/6) بإسناد صحيح عن طريق مسدد عن هشيم، أخبرنا عوف، حدثنا محمد بن سيرين، وأخرجه البيهقي مرة أخرى كرواية المصنف (155/6) من طريق يحيى بن آدم، عن هشيم بهذا الإسناد".²¹

وقال الألباني: "قلت: وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم... وهكذا أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن هشيم به... ثم ساق السند إلى مسدد به، ومسدد: ثقة من رجال البخاري، لكن في السند إليه من لم أعرفه، ولم يتعرض الحافظ الزيلعي في نصب الراية، وكذا الحافظ العسقلاني في التلخيص لهذا الطريق والله أعلم، وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مغفل.... وبالجمله فهذا شاهد لا بأس به، فالحديث به حسن عندي".²²

¹⁸ -سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم: 251، (505/1).

¹⁹ أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [كتاب إحياء الموات، باب: ما جاء في حريم البئر، رقم: 11867، 256/6].

و أخرجه الإمام أحمد في (المسند) [مسند أبي هريرة-] ، رقم: 10411، 259/16.

²⁰ مجمع الزوائد و منبع الفوائد، (158/4).

²¹ مسند الإمام أحمد، (259/16).

²² سلسلة الأحاديث الصحيحة، (505/1).

-الحديث الخامس: مارواه البيهقي وأبو داود والدارقطني بسنده عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا [نَوَاحِيهَا كُلُّهَا]، وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْبَدْيِ [وفي رواية: الْبَدْيِ] [وفي رواية: النَّادِي] خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ [وفي رواية: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ] ذِرَاعًا [نَوَاحِيهَا كُلُّهَا].

قَالَ سَعِيدٌ [بِنُ الْمُسَيَّبِ] مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ؛ وَحَرِيمُ قَلْبِ الزَّرْعِ [وفي رواية: وَحَرِيمُ بُئْرِ الذَّهَبِ] ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعٍ [مِنْ نَوَاحِيهَا كُلُّهَا].²³

درجة الحديث: صحيح مرسلا وضعيف موصولا، قال الدارقطني: " الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم "²⁴، وقال البيهقي: " وروى من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا موصولا، وهو ضعيف "²⁵.

قال ابن حجر: " وفي سننه محمد بن يوسف المقرئ وهو متهم بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره، ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا، وزاد (وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها) ورواه من طريق مراسيل أبي داود أيضا، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولا ومرسلا، والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري، وعمر فيه ضعيف، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة وفيه رجل لم يسم "²⁶.

قال ابن عبد الهادي: " هذا الإسناد المتصل لا يثبت، لأنه جامع للمجهول والمتهم بالكذب، قال الدارقطني في محمد بن يوسف المقرئ: وضع نحو من ستين نسخة قراءات ليس لشيء منها أصل، ووضع الأحاديث المسندة والنسخ مالا يضبط، وقد روى هذا الحديث أبو داود في

²³ أخرجه الدارقطني في (السنن) [كتاب الأقضية و الأحكام وغير ذلك، باب: إحياء الموات، رقم: 4519، 393/5-394]، وأخرجه أبو داود في (المراسيل) [باب: في الحريم، ص 205] و أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [كتاب: أحياء الموات، باب:

ما جاء في حريم الآبار، 11870، 257/6]

²⁴ السنن، (394/5).

²⁵ السنن الكبرى، (257/6).

²⁶ تلخيص الحبير، (140-139/3).

(المراسيل) عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن سعيد مرسلًا، وهو الصواب".²⁷

قال الألباني: "أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ومن طريق محمد بن يوسف بن موسى المقرئ بسنده إلى إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري به، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

قلت: وفي الطريق الأولى الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف كما قال الزيلعي (293/4). وفي الطريق الأخرى محمد بن يوسف المقرئ، قال الحافظ في (التلخيص): وهو متهم بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره، قلت: ولذلك جزم البيهقي بضعف الحديث... قلت: ولا يشك في هذا من شم رائحة الحديث، فإن الطرق كلها واهية عن الزهري موصولا، مع مخالفتها لروايات الثقات الذين أرسلوه عن الزهري منهم إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعا به".²⁸

2.2 مفهوم حريم مصادر المياه:

المصطلح الشرعي الوارد في الأحاديث السابقة وهو الذي يتداوله الفقهاء في هذا الباب هو مصطلح (الحريم).

تعريف الحريم لغة: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد²⁹، وكلمة (الحريم) مصدر يراد به اسم المفعول مشتق من الفعل (حَرَمَ) عليه الشيء يحرم حرما وحراما فهو حريم.

وهو في اللغة كل ما يحرم مسه و انتهاكه، قال الأزهري: "الحريم الذي حرم مسه فلا يدنى منه"³⁰، وقد أطلق على معان متعددة:

²⁷ تنقيح التحقيق، (208/4).

²⁸ سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: 1027، (98-97/3).

²⁹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (45/2).

³⁰ ابن منظور، لسان العرب، (120/12).

فحريم الرجل: عياله ونساؤه، وهن المحارم، وما يقاتل عنه ويحميه، وحرمت المرأة على زوجها: أي منع من مسها، والحريم: موضع إقامة النساء في قصر الملوك والأمراء، والحريم من الثياب: ما كان المحرمون يلقونه منها فلا يلبسونه، وذلك أن العرب كانوا إذا حجوا ألقوا ما عليهم من ثيابهم فلا يلبسوها في الحرم، فسمي الثوب إذا حرم لبسه: الحريم، وبلد حرام ومسجد حرام، أي: مكان مقدس لا ينتهك، ومنه الحرمان: مكة والمدينة، سميا بذلك لحرمتهما، وأنه حرم أن يحدث فيهما، وحريم الدار: ما دخل فيها مما يغلق عليه بابها وما خرج منها فهو الفناء، وحريم المسجد: فناءه.³¹

تعريف الحريم اصطلاحاً: "حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به".³²

يقول الإمام النووي: "الحريم: وهي المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع، كالطريق ومسيل الماء ونحوهما".³³

إذن فالحريم هو المساحة المحيطة بالشيء، التي يحتاجها المالك لتحقيق تمام الانتفاع بهذا الشيء المعمور، فيحرم على غيره أن يتصرف فيه، أو يمنع صاحبه من التصرف فيه، لأنه صار ملكاً له، وكل تصرف فيه من غيره يعتبر تعدياً، ويختلف مقداره باختلاف ما يتعلق به:

"فحريم القرية: ما حولها من مجتمع أهل النادي، ومرتكض الخيل، ومناخ الإبل، ومطرح الرماد والسماذ، وسائر ما يعد من مرافقها.

وحريم الدار: مطرح التراب والرماد والكناسات والثلج، والممر في الصوب الذي فتح إليه الباب، وعند جماعة فناء الدار من حريمها".³⁴

³¹ المصدر نفسه، (125-119/12) بتصرف، معجم مقاييس اللغة (46-45/2) بتصرف.

³² محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (ص566).

³³ روضة الطالبين، (282/5).

³⁴ النووي، روضة الطالبين، (283/5).

ومما ينبغي الإشارة إليه أن مصطلح (الحريم) ورد على لسان الشرع في (حريم البئر) كما سبق في الأحاديث المذكورة، ثم اتسع فأطلق على كل ما يتحرم به و يمنع منه³⁵، فحريم الدار، حريم المسجد، حريم المصلي، حريم القبر...، ولما كان (حريم الآبار والعيون) هو موضوع البحث فإنه لا بد من بيان المراد بهذا المصطلح في الفقه الإسلامي.

تعريف حريم مصادر المياه: إذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء قد اتفقوا - ضمنا- على أن حريم المورد المائي هو: "المساحة المحيطة بمصدر الماء التي يملكها صاحب المورد ولا يحق لغيره أن يتصرف أو أن يحدث فيها شيئا"، وإن اختلفوا بعد ذلك في تحديد مقدار هذه المساحة -كما سيأتي بيانه في المبحث القادم- ومن العبارات الجامعة في تعريف (حريم البئر) ما ذكره فقهاء المالكية ومنهم:

القاضي عياض-الذي عرفه بما يلي:- "حريم البئر: هو ما يتصل بها من الأرض التي من حقه ألا يحدث فيها ما يضر بها لا باطنا من: حفر بئر يشف ماءها، أو يذهبها، أو مطمر نجاسة تصل إليه برشحها، أو ظاهرا، كالبناء، والحرث، والغرس، والنزول الذي ضر بالمنتفعين المنتفعين ويضيق عليهم ورود الماء، ومسارحهم، ومعاطن إبلهم، ومرابض مواشيهم".³⁶

وقال الرجراجي: "فحريم البئر هو: ما يتصل بها من الأرض التي من حقه ألا يحدث فيها ما يضر بها، لا باطنا: من حفر بئر يشف ماءها، أو كنيف نجاسة يصل إليها وسخه. أو ظاهرا: كالبناء، والحرث، والغرس، والنزول الذي يضر المنتفعين ويضيق عليهم ورود الماء، ومسارحهم، ومعاطن إبلهم ومرابض مواشيهم".³⁷

ويلحق بالبئر كل مصادر المياه الأخرى مثل: العيون، والأنهار، والقنوات التي يستغلها الناس إما للشرب أو الزرع أو سقي الماشية، فيملك أصحابها أو المنتفعون بها الأرض المحيطة بهذه الموارد المائية وتعتبر (حريما) لهم، فيمنع غيرهم من التعدي عليها أو إحداث شيء فيها.

³⁵ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (250/2)

³⁶ التنبيهات المستنبطة، (44/3).

³⁷ مناهج التحصيل، (301/9).

وفائدة تملك الحريم، هي: أن من أراد أن يحفر فيه بئراً أخرى أو يحدث فيه عمارة، أو ينتفع به بشيء، فإنه يمنع من ذلك، ولاشك أن مثل هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية هي من باب تحقيق (الأمن المائي) وذلك من خلال حماية هذه الموارد المائية من كل أشكال الضرر والتلوث خاصة، التي تترتب عن إحداث أي شيء قريب من مصادر هذه المياه، كالمصانع و قنوات الصرف الصحي... وغيرها من مصادر تلوث المياه التي سيأتي بيانها في المباحث اللاحقة.

3. مذاهب الفقهاء في تحديد مسافة حريم مصادر المياه.

لا خلاف بين الفقهاء أن للبئر حريماً، ويلحق به كذلك ما في معناه من مصادر المياه الأخرى وهي: العيون، والأنهار، والقنوات، لا خلاف بينهم أن هذا الحريم يصبح ملكاً لصاحبه إذا حقق شروط التملك، وهي شروط تملك الأرض الموات بعد إحيائها³⁸، فلا يجوز للآخرين التعدي عليه أو إحداث شيء في هذا الحريم.

يقول ابن قدامة: "ولا نعلم خلافاً فيه بين أهل العلم، وكذلك حريم البئر والنهر والعيون، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه"³⁹.

كما أنهم اتفقوا على أن حكم حريم البئر إنما يسري في الآبار التي تحفر في الفلوات حيث لا يملك، وأما في الدور المحفوفة بالأماكن فليس لها حريم خاص بها، فلكل واحد أن ينتفع بملكه ما لم يضر بجيرانه فإنه يمنع، وليس لأحد اختصاص يمنع من انتفاع الغير.

قال ابن أبي زييد القيرواني: "ذكر ابن نافع عن مالك في المجموعة (وهو في العتبية) من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن حريم الآبار والعيون، فقال: إنما الحريم في الفلوات وحيث لا يملك، فأما ما احتفر رجل من بئر أو عين في حقه فله ذلك، إلا أن يضر ذلك بجاره ضرراً بيناً"⁴⁰.

³⁸ موسوعة الفقه الكويتية، (214/17).

³⁹ المغني، (149/8).

⁴⁰ النوادر والزيادات، (22/11).

وقال الرافعي من الشافعية: "واعلم أن جميع ما فصلناه في حريم الأملاك فيما إذا كان الملك محفوظا بالموات، أو متاخما له من بعض الجوانب، فأما الدار الملاصقة للدور، فلا حريم لها، لأن الأملاك متعارضة، وليس جعل موضع حريما لدار أولى من جعله حريما للأخرى، وكل واحد يتصرف في ملكه على العادة، ولا ضمان عليه إن أفضى إلى تلف، نعم، إن تعدى فإنه يضمن".⁴¹

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن لمصادر المياه من: الآبار والعيون والأنهار والقنوات حريم، لا يجوز لأحد غير المالك أن يتصرف فيه بإحداث عمارة، فإنهم قد اختلفوا بعد ذلك في مقدار الحريم على مذاهب، نجملها في مذهبين أو اتجاهين:

1.3- مذهب القائلين بالتحديد.

ذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية⁴² إلى أن حريم الآبار وما يلحق بها من مصادر المياه الأخرى محددة بمقادير شرعية مؤقتة، لا مجال للاجتهاد فيها، تمسكا منهم بالأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، وطريق معرفة المقادير النص دون الرأي⁴³ فيقتصر عليه.

ولما كانت الأحاديث والآثار الواردة في تحديد حريم مصادر المياه (الآبار والعيون) متعارضة ومختلفة في المقادير، فإن أصحاب هذا الرأي اختلفوا تبعاً لذلك، على التفصيل التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:⁴⁴ مصادر المياه التي اتفق الأحناف أن لها حريماً هي: الآبار والعيون، واختلفوا في إثبات الحريم للنهر والقناة، وفيما يلي تفصيل مذهبيهم:

أ- حريم الآبار: حريم البئر عند الحنفية أربعون ذراعاً من جوانبها كلها، يستوي في ذلك بئر العطن و البئر الناضح⁴⁵، ولا يفرقون بينهما على المشهور في مذهبيهم، لقوله -ﷺ-: "من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته".⁴⁶

⁴¹ العزيز شرح الوجيز، (215/6).

⁴² وهم: ابن نافع، وابن مصعب، وسحنون، ينظر: النوادر و الزيادات (23/11).

⁴³ السرخسي، المبسوط، (161/23).

⁴⁴ ينظر تفصيل مذهبيهم في المصادر التالية: المبسوط (161/23)، حاشية ابن عابدين (07/3)، العناية شرح الهداية (73/10)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (240/8).

⁴⁵ بئر العطن: هي التي ينزع منها الماء باليد، والعطن مناخ الإبل حول البئر، والبئر الناضح: التي ينزع الماء منها بالبعير ونحوه، جاشية ابن عابدين (07/3).

⁴⁶ سبق تخريجه.

فقدّر الشارع ذلك بأربعين ذراعاً ، وطريق معرفة المقادير النصّ دون الرأى، إلا أن من العلماء -رحمهم الله - من يقول: أربعين ذراعاً من الجوانب الأربعة، من كل جانب عشرة أذرع، لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربع والأصح أن المراد التقدير بأربعين ذراعاً من كل جانب⁴⁷ ، لأن المقصود من الحريم دفع الضرر، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب بيقين، فإن الأراضي تختلف في الصلابة والرخاوة، وفي مقدار أربعين ذراعاً من كل جانب يتيقن رفع الضرر.⁴⁸

وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف إلى التفريق بين بئر العطن والبئر الناضح، فقالوا: إن حريم البئر العطن أربعون ذراعاً، وأما البئر الناضح فحريمها ستون ذراعاً⁴⁹ ، لقوله - ﷺ -: " حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً".⁵⁰

هذه حجته من جهة الخبر، وأما من جهة النظر: "فإن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة، وحاجة بئر الناضح أكثر، لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه الناضح، وهو البعير، وقد يطول الرشاء، وفي بئر العطن يستقي بيده فلا بد من التفاوت بينهما".⁵¹

وحجة أبي حنيفة عموم الحديث، وذكر العطن فيه للتغليب لا للتقييد، لأنه يستقي من بئر العطن بالناضح، ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما.⁵²

⁴⁷ السرخسي، المبسوط، (162/23).

⁴⁸ البابرّي، العناية شرح الهداية، (73/10).

⁴⁹ الزيلعي، تبين الحقائق، (36/6).

⁵⁰ لا أصل له: قال ابن حجر: "لم أجده هكذا، وقد ذكرنا في الذي قبله من مرسل سعيد بن المسيب، وفيه عند أبي داود قال سعيد: "وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية"، وأخرجه الدارقطني فأدرج فيه الموقوفات، وأخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولاً، وفي إسناده عمرو بن قيس، وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة من رواية الشعبي عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ولم يذكر قول الزهري". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (245/2)، وقال الزيلعي: "قلت: غريب"، ومصطلح (غريب) عنده يعني: (لا أصل له)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (292/4).

⁵¹ الزيلعي، تبين الحقائق، (36/6).

⁵² المصدر نفسه.

ومن أصله [أبو حنيفة] أن العام المتفق على قبوله والعمل به يرجع على الخاص المختلف في قبوله والعمل به، ولأن استحقاق الحريم على خلاف القياس، لأنه في غير موضع الإحياء وهو الحفر، فكان ينبغي أن لا يستحق شيئا من الحريم، ولكننا تركنا القياس بالنص فبقدر ما اتفقت عليه الآثار ثبت الاستحقاق، وما زاد على ذلك مما اختلف فيه الأثر لا يثبت استحقاقه بالشك، هذا أصل أبي حنيفة -رحمه الله- في مسائل الحريم.⁵³

كما تأول أبو حنيفة حديث الزهري في كون الحريم ستين ذراعا، إذ جعله حريما لمد الحبل لا حريما للبئر، فلا يملك ما زاد على الأربعين ذراعا، لكنه لو احتاج إلى مد الحبل سبعين ذراعا كان حقا له، لا أنه يملك ذلك.⁵⁴

ب- حريم العيون: وحريم العين عند الحنفية خمسمائة ذراع، استدلالا بحديث الزهري أن النبي -ﷺ- قال: "حريم العين خمسمائة ذراع".⁵⁵

فقدر الشارع حريمها بخمسمائة ولا مدخل للرأي في المقادير، ثم قيل الخمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسون ذراعا، والأصح أن الخمسمائة ذراع من كل جانب⁵⁶، وإنما يستحق صاحب العين من الحريم أكثر مما يستحق صاحب البئر، لأن ماء العين يفيض على الأرض، ويحتاج صاحب الأرض إلى اتخاذ المزارع حول ذلك لينتفع بما يفيض من الماء، وإلى أن يبني غديرا يجتمع فيه الماء، فاستحق لذلك زيادة الحريم، لأن استحقاق الحريم بقدر الحاجة.⁵⁷

ج- حريم القناة: والقناة هي مجرى الماء تحت الأرض⁵⁸، وقد اختلف الحنفية في حريمها على أقوال:⁵⁹

الأول: يكون حريمها بقدر ما يصلحها لإلقاء الطين ونحوه.

⁵³ السرخسي، المبسوط، (162/23).

⁵⁴ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (68/3).

⁵⁵ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف -كتاب البيوع والأقضية- في حريم الآبار كم يكون ذراعا، رقم: 306/21759.

⁵⁶ القادري، تكملة البحر الرائق، (389/8).

⁵⁷ السرخسي، المبسوط، (162/23).

⁵⁸ القادري، المصدر السابق، (390/8).

⁵⁹ الزيلعي، تبين الحقائق، (38-37/6).

الثاني: أنها مثل البئر في استحقاق الحريم، وهو رأي محمد بن الحسن، وقيل أبو يوسف أيضا.
الثالث: إذا ظهر مأوها فحريمها كالعين خمسمائة ذراع، وقبل ظهوره هو مفوض لرأي الإمام.
الرابع: أن حريمها مفوض إلى رأي الإمام، لأنه لا نص في الشرع.

الخامس: أنه لا حريم لها مالم يظهر الماء، فإذا ظهر فهي بمنزلة العين في الحريم، وهذا قول أبي حنيفة.

د-حريم النهر: وهو الذي يحفره شخص في أرض موات بإذن الإمام، فاختلف الحنفية هل يستحق الحريم أو لا يستحقه؟

فقال أبو حنيفة -رحمه الله- أنه ليس للنهر حريم، بينما يرى الصحابان (محمد وأبو يسف) أن صاحبه يستحق الحريم من الجانبين، وحجتهما قياس النهر على البئر والعين، لأن استحقاق الحريم للحاجة، وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر والعين، لأنه يحتاج إلى المشي على حافتي النهر ليجري الماء إذا احتبس بشيء وقع فيه، إذ لا يمكنه المشي في وسط الماء، وكذا يحتاج إلى موضع يلقي عليه الطين.

وأما أبو حنيفة فيرى أن الحريم ثبت للبئر والعين بالنص، فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، لأن الحاجة فيهما متحققة في الحال، إذ الانتفاع بهما لا يتأتى بدون الحريم، وفي النهر موهومة، فلعله لا يحتاج إليه أصلا، نعم يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشي في وسط النهر إلى أسفله، لكنه دون الحرج فيهما فلا يمكن إلحاقه بهما، إذ شرط القياس أن يكون الفرع نظير الأصل.⁶⁰

واختلف أبو يوسف ومحمد بن الحسن في مقدار الحريم، فقال أبو يوسف: حريمه مقدار عرض نصف النهر من كل جانب، لأن المعتبر الحاجة الغالبة، وذلك بنقل ترابه إلى حافته فيكفي.

وقال محمد: عرض جميع النهر من كل جانب، لأنه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين، فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما، فيقدر في كل طرف.⁶¹

⁶⁰ الزيلعي، تبين الحقائق، (38/6).

⁶¹ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (69/3).

مذهب الحنابلة:⁶² ذهب الحنابلة إلى تقدير الحريم بالقيس (الذراع) في البئر والعين والقناة، وإلى التقدير بالحاجة في النهر، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- حريم الآبار: فرق الحنابلة في حريم البئر بين: البئر العادية (القديمة) والبئر البديء (المستحدثة)⁶³، فحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من جوانبها كلها، وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً من جوانبها كلها.

قال ابن قدامة: "نص أحمد على هذا في رواية حرب، وعبد الله، واختاره أكثر أصحابنا".⁶⁴

قال: "لما رواه الدراقطني والخلال بإسنادهما إلى النب-ﷺ قال: (حريم البئر البديء خمس وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً)، وهذا نص.

وروى أبو عبيدة بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه قال: (السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً، والبديء خمس وعشرون ذراعاً).⁶⁵

وروى عن سعيد بن المسيب، قال: (حريم البئر البديء خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها).⁶⁷ 68

بينما ذهب القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب، إلى أنه ليس على طريق التحديد، وإنما بقدر ما تحتاج إليه لترقية مائها، فإن كان بدولاب، فقدرد مدار الثور، وإن كان بسانية، فبقدر طول البئر، وإن كان يستقي منها بيده، فبقدر ما يحتاج إليه الواقف، لقوله-ﷺ- (حريم البئر مد رشائها)⁶⁹، فقدرد الحريم بمد الرشاء من كل جانب، لأن الحاجة تندفع به.⁷⁰

⁶² ينظر تفصيل مذهبيهم في المصادر التالية: الإقناع (104/5) - المبدع شرح المنقح (388/2) - شرح منتهى الإرادات (366/2).

⁶³ البئر العادية: بتشديد الياء، القديمة، منسوبة إلى عاد، ولم يرد عاد بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم. (المغني، 179-178/8)، والبديء بوزن البديع، وهي البئر التي حفر في الإسلام وليست بعادية. (الرازي، مختار الصحاح، 30/1).

⁶⁴ المغني، (179/8).

⁶⁵ سبق تخريجه.

⁶⁶ كتاب الأموال، أحكام الأرضين في إقطاعها، وإحيائها، وحماها، ومياها، رقم: 729، ص (370).

⁶⁷ المصدر نفسه، ص (369).

⁶⁸ المغني، (179/8).

⁶⁹ سبق تخريجه.

⁷⁰ ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المنقح، (104/5).

ب- حريم العين والقناة: قدر الحنابلة حريم العين والقناة بخمسمائة ذراع من نواحيها كلها، وقد وافقوا بذلك الحنفية في مقدار حريم العين.

قال ابن مفلح: " فأما حريم العين المستخرجة فخمسمائة ذراع، نص عليه، واختاره القاضي، وأبو الخطاب: قدر الحاجة"⁷¹، وقال المرداوي: " وحريم العين وقناة خمسمائة ذراع نصاً".⁷²

ج- حريم النهر: اعتبر الحنابلة في تقدير حريم النهر الحاجة، فقדרوه بما يحتاج إليه صاحب النهر لإلقاء طينه وما يخرج منه و المشي على حافته، قال ابن مفلح: " وحريم النهر: ما يحتاج إليه لطرح كرايته، وطريق شاوَيْه"⁷³، وما يستضر صاحبه بتملكه عليه".⁷⁴

2.3 مذهب القائلين بعدم التحديد.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، وابن حزم، وبعض الحنابلة، حيث يرى هؤلاء أن حريم البئر ليس له قدر محدد بالقيس (الذراع)، وإنما مناط التقدير هو الضرر الذي يلحق بالبئر أو المنتفع به كما يرى المالكية وابن حزم من الظاهرية، أو هو الحاجة التي تحقق تمام الانتفاع بمصدر الماء سواء كانت: بئراً، أو عينا، أو قناة، أو نهراً، كما هو رأي الشافعية وبعض الحنابلة، وفيما يلي تفصيل هذين الرأيين:

أولاً: رأي المالكية وابن حزم.

ليس لمصادر المياه - آباراً كانت أو عيوناً أو غيرهما- حريم محدد عند المالكية، وإنما المعتبر عندهم (الضرر) الذي يلحق بالبئر نفسها، أو الضرر الذي يلحق مالكيها والمنتفع بها، فجعلوا ذلك مناط الحكم وعلته، وعليه فإن مساحة الحريم تحدد عند المالكية بما يتحقق به دفع الضرر عن البئر وعن المنتفع بها، وذلك موكل لاجتهاد الإمام، وما يقدره أهل الخبرة، فيختلف بقدر كبر البئر، وصغرهما، وشدة الأرض ورخاوتها.

⁷¹ المبدع شرح المقنع، (ج5/105).

⁷² التنقيح المشبع شرح في تحرير أحكام المقنع، (ص297).

⁷³ شاوَيْه: فسر بأنه القيم عليه، و ضبطت: شاوَيْة بالناء وهي الطريق اليابسة، قال الهوتى: (والكراية والشاوي، لم أجد

لهما أصلاً في اللغة بهذا المعنى، ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام)، شرح منتهى الإرادات، (2/366).

⁷⁴ المبدع شرح المقنع، (ج5/105).

فقد جاء في نص المدونة: " قلت لابن القاسم: هل للبئر حريم عند مالك، بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار؟ قال: لا، ليس للآبار عند مالك حريم محدود، ولا للعيون، إلا ما يضرها.

قال مالك: ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة، وأخرى تكون في أرض صلبة أو صفا، فإن ذلك على قدر الضرر بالبئر.

قلت: أرايت إن كانت في أرض صلبة أو في صفا، فأتى رجل ليحفر قريبها، فقام أهلها فقالوا: هذا عطن لإبلنا إذا وردت، مرايض لأغنامنا و أبقارنا إذا وردت، أيمنع من الحفر في ذلك الموضع، وذلك لا يضر بالبئر؟

قال: ما سمعت عن مالك فيه شيئا، إلا أنني أرى أن يمنع من ذلك، لأن هذا حق للبئر ولأهل البئر، إذا كان هذا يضر بمناخهم، فهو كالإضرار بمائهم.

قلت: فإذا أراد رجل أن يبني في ذلك الموضع، أكان لهم أن يمنعوه كما كان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه؟ قال: نعم، ولم أسمع ذلك من مالك، ولكن لما قال مالك: إذا كان يضر بالبئر منع من ذلك، فهذا كله ضرر بالبئر وبأهله".⁷⁵

فبناء على هذا النص قرر المالكية عدم تحديد الحريم بالقيس وإنما بالضرر، يقول اللخمي: " قال ابن القاسم: "ليس للبئر حريم محدود..." يريد أن حده بالضرر لا بالقيس".⁷⁶

وقال ابن رشد: " حد الحريم عند مالك على قدر المضرة بالبئر قرب أو بعد، ولا حد في ذلك".⁷⁷

وقال القرافي: "هذا كله أصل ابن القاسم في نفي الضرر من غير تحديد، نظرا للمعنى".⁷⁸

⁷⁵ المدونة الكبرى، (189/15).

⁷⁶ التبصرة، (3259/7).

⁷⁷ البيان والتحصيل، (252/10).

⁷⁸ الذخيرة، (152/6).

ولا يفرق المالكية بين: بئر الزرع، وبئر الماشية، وبئر الشرب، فعدم الضرر بالماء حريم لكل بئر سواء كانت للماشية أو الزرع أو الشرب، ويضاف إلى بئر الماشية: أن لا يضر على الوارد لها، ولذلك سوى المالكية بين الضرر الذي يلحق البئر (الماء) وبين الضرر الذي يلحق بالمرافق وهي: المعاطن والمرابض، كما في نص ابن القاسم: "إذا كان هذا يضر بمناخهم، فهو كالإضرار بمائهم"، فإذا كانت البئر تجمع بين الوظيفتين (شرب الماشية وسقي الزرع) فيكون حريمها: مالا يضر بمائها، ولا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشها عند الورود.⁷⁹

والضرر عام عند المالكية، يشمل الضرر الباطن والظاهر، فالضرر الباطن يتحقق بأمور منها: "حفر بئر يشطف ماءها، أو يذهبها، أو مطمر نجاسة تصل إليه برشحه، وأما الضرر الظاهر فيكون بـ" البناء، والغرس، والنزول الذي يضر بالمنتفعين ويضيق عليهم في ورودهم ومسارحهم، ومعاطن إبلهم، ومرابض مواشهم".⁸⁰

وكذلك حريم الأنهار والعيون عند المالكية تختلف باختلاف الأرض في لينها وشدتها، فحريم النهر ما يضيق على وارده أو يضر بمائه.⁸¹

إلا أن بعض المالكية ذهبوا إلى القول بالتحديد، منهم: ابن نافع، فقال إن: حريم العادية خمسون ذراعا، والتي ابتدئ عملها خمس وعشرون، وعن أبي مصعب عكس هذا في العادية والبادية، وقال في بئر الزرع: خمسمائة ذراع، وروي في حريم العيون خمسمائة ذراع، وفي حريم الأنهار ألف ذراع ومعناه هذا من كل نواحيها.⁸²

وكان جواب المالكية عن الأحاديث والآثار الواردة في تحديد الحريم من وجهين:

الأول: أن الآثار الواردة في تحديد مقدار الحريم لا تصح، قال الرجراجي: "والصحيح ما أصله مالك -رحمه الله- لعدم الأثر الصحيح الذي يعتمد عليه في ذلك".⁸³

الثاني: أن هذا التقدير هو من باب القضاء والحكومة، وعليه فإن الإمام يجتهد فيه ويقدر الحكم بما يدفع الضرر.

⁷⁹ شرح الخرشي على مختصر خليل، (68/7).

⁸⁰ الرجراجي، مناهج التحصيل، (301/9)، -القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، (2044/3).

⁸¹ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (89/4).

⁸² القاضي عياض، المصدر نفسه، (2045/3).

⁸³ المصدر السابق، (302/9).

قال أشهب في توجيه الآثار المروية عن ابن شهاب: "وإنما هذا حكومة سواء في كل ما نزل، وفيما ذكر عمر في ذلك يقاس عليه، كما يروى في جزاء الصيد، ويؤتلف فيه الحكم فيجتهد في ذلك كله، في بئر العادية وبئر البادية وبئر الزرع وبئر الماشية، ويقدر ما لا يضر من ذلك بمن سبق و ليحتضر وإن كان أقل مما مضى من حده، وإن كان مما يضر فليمنع وإن كان أبعد مما مضى فيه الحد لأن النبي -ﷺ- قال: "لا ضرر ولا ضرار"^{84 85} .

وقد وافق ابن حزم المالكية في اعتبار الضرر منوطاً لتحديد مقدار الحريم، فيقول- رحمه الله-: "ولا يحفر أحد بحيث يضر بتلك العين، أو بتلك البئر، أو بتلك الساقية، أو ذلك النهر، أو بحيث يجلب شيئاً من مائها عنها فقط، لا حريم لذلك أصلاً غير ما ذكرنا"⁸⁶.

ثانياً: رأي الشافعية وبعض الحنابلة.

جعل الشافعية وبعض الحنابلة (القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب) (الحاجة) هي المناطق المتعلقة بتحديد (حريم البئر)، ولذلك لم ير الإمام الشافعي -ﷺ- التحديد، وحمل اختلاف روايات الحديث في التحديد على اختلاف القدر المحتاج إليه.⁸⁷

وعليه فإن حد الحريم عند الشافعية هو: المسافة التي يحتاجها صاحب البئر لتحقيق تمام الانتفاع به، ويشمل ذلك كل المرافق، فصاحب البئر يحتاج إلى: أن يقف على شفير البئر ليستقي الماء، وإلى أن يبني على شفيرها ما يركب عليها البكرة، وإلى أن يبني حوضاً يجتمع فيه الماء، وإلى موضع تقف فيه مواشيه.⁸⁸

ويقاس على البئر كل مصادر المياه الأخرى وهي: العين، والقناة، والنهر، فليس لها عند الشافعية حد معين، وإنما تقدر بالحاجة.

⁸⁴ أخرجه مالك في "الموطأ" [كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، برقم: (2758 / 600)] (4 / 1078)، والحاكم في "مستدرکه" [كتاب البيوع، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنازدة برقم: 2358، (2 / 57)، والبيهقي في "سننه الكبير" [كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم: (11502)، (6 / 69)]

⁸⁵ النوادر والزيادات، (24/11).

⁸⁶ المحلى، (239/8).

⁸⁷ النووي، روضة الطالبين، (ص283).

⁸⁸ موسوعة الفقه الكويتية، (216/17).

يقول الإمام النووي: "وحريم البئر: الموضع الذي يقف فيه النازح، وموضع الدولاب، ومتروك الهيمة إن كان الاستقاء بهما، ومصب الماء، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه".⁸⁹

ويقول ابن الملقن: "حريم النهر المحفور في الموات يقاس بالبئر".⁹⁰

ويقول الروياني: "وأما البئر والنهر فحريمها معتبر بالعرف، أيضا من غير تحديد، وكذلك العين وهو قدر ما تدعو الحاجة إليه فيما حولها".⁹¹

وهذا الذي ذهب إليه الشافعية هو الذي اختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب من الحنابلة، يقول ابن قدامة: "وقال القاضي وأبو الخطاب: ليس هذا على طريق التحديد، بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها منها، فإن كان بدولاب فقدر مدار الثور أو غيره، وإن كان بساقية فبقدر طول البئر".⁹²

3.3 بيان أسباب الاختلاف في المسألة والقول المختار فيها.

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمور:

الأول: الاختلاف في تصحيح أو تضعيف الأحاديث والآثار الواردة في تحديد الحريم، فمن صحت عنده هذه الأحاديث والآثار قال بالتحديد، ومن لم تصح عنده لم يقل به.

الثاني: الاختلاف في الأخذ بظواهر هذه الأحاديث والآثار، أو النظر إلى معانيها وعللها، فمن أخذ بالظاهر قال بالتحديد، واعتبر ذلك توقيفا من الشارع، حيث إن المقادير الشرعية لا تكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ، وطريقة معرفة المقادير هو النص لا الرأي، ومن نظر إلى المعنى والعلة التي ربط بها الحكم قال بعدم التحديد، لأن مناط الحكم هو إما: (الضرر) أو (الحاجة)، أو هو مركب منهما.

⁸⁹ المصدر السابق، (ص283).

⁹⁰ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (1/949).

⁹¹ بحر المذهب في فروع المذهب، (7/293).

⁹² المغني، (8/179).

وبعد التأمل في أدلة الفريقين، يظهر لي -والله أعلم- أن رأي القائلين بعدم التحديد أقوى من حيث النظر، وأن الجمع بين المناطين أعني (مدى الضرر) و(مقتضى الحاجة) أقوى من حيث التعليل، للأسباب التالية:

- أن أغلب الأخبار والآثار الواردة في تحديد حريم البئر والعيون، وما يلحق بها من القنوات والأنهار، أخبار مرسلة ومطعون في صحتها.

- أنها متضاربة في المقادير، ففي بعض الأحاديث والآثار أن حريم البئر أربعون ذراعاً، وفي بعضها أنها خمسون، وفي أخرى أنها ستون كما في البئر الناضح، وهذا الاختلاف أيضاً في تحديد مقدار حريم العيون، ففي بعضها حدد بخمسمائة ذراع، وفي بعضها ثلاثمائة ذراع.

- أن يمكن حمل الأحاديث والآثار الواردة في الباب على أنها من باب القضاء والحكومة، وليست من باب التوقيف، اعتباراً بكون أراضيهم صلبة، فلا يمنع ذلك الزيادة على هذا المقدار في الأراضي الرخوة واللينة.

- أن مفهوم العدد ضعيف، وتضعف حجته متى ما دلت القرائن على عدم انتفاء الحكم عما عداه زيادة أو نقصاناً، ولما كانت مسألة الحريم من أمور العادات وليست من باب العبادات كانت هذه قرينة قوية على أن مفهوم العدد هنا غير مقصود، لأن الأحكام في مسائل المعاملات تناط بمدى تحقيق المصالح ودفع المفاسد، كما هو مقرر في قواعد المقاصد، ولذلك وجب البحث عن العلة المناسبة لهذا الحكم.

- أن القول بأن علة الحكم هي (الضرر والحاجة) قول جميع الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وبعض الحنابلة، فقد علل الحنفية تقدير الحريم بأربعين ذراعاً من كل الجهات بأنه يحقق رفع الضرر، فيقول البابرتي: "وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب بيقين، فإن الأراضي تختلف في الصلابة والرخاوة، وفي مقدار أربعين من كل جانب يتيقن رفع الضرر".⁹³

بل إن القول بأن مقدار الحريم منوط بدفع الضرر، هو قول إمام أهل الظاهر (ابن حزم) الذي ترك أصوله في الأخذ بظواهر النصوص وتمسك بالمعنى في هذه المسألة كما سبق بيانه.

⁹³ العناية شرح الهداية، (74/10)

إذا تقرر هذا الحكم، وهو أن المعتبر في تقدير حريم مصادر المياه المختلفة: (الآبار، العيون، القنوات، الأنهار، السدود، الخزانات...) هو الضرر اللاحق بها، سواء كانت لانتفاع الإنسان، أو شرب الحيوان، أو سقي الزرع، فإن كل فعل أو سلوك من شأنه إلحاق الضرر بالمياه-سواء في كميتها أو نوعيتها أو مرافقها-كبناء، أو رمي قمامة، أو قضاء حاجة، فيجب منعه، وإذا كان قد أحدث فيجب إزالته للقاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار).

وتحديد نسبة الضرر إنما يرجع فيه إلى أهل الخبرة، وهذا ما نص عليه الفقهاء، فإن المسألة إذا كانت مما يتعذر معرفته على أهل الاجتهاد، فإنه يلجأ إلى المختصين وأهل الخبرة، واستشارتهم فيها.

يقول ابن فرحون: "وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره، أو في الطرقات، وأنواع ذلك".⁹⁴

وقد نص الإمام مالك-رحمه الله- على ذلك فقال: "ويترك له ما يرى أن فيه مصلحتها ولا يضر بها، ويسأل أهل المعرفة بذلك".⁹⁵

يقول الكرخي: "وينبغي أن يكون الناظر في هذا الأمر حاذقاً عارفاً بالترب ليصيب في الحكم ولا يغلط في قضائه، وحريم القنى في التربة الصلبة أقل من حريمها في التربة الرخوة، وكلما ازدادت صلابة كان حريمها أقل حتى يعود إلى أربعين ذراعاً، وتحديد ذلك موكول إلى الرجل العارف بالترب، وكل ما ذكرته في تحديد الحريم فهو بالظن والتخمين، لأن التحقيق في ذلك غير مقدور عليه لشدة اختلاف بطن الأرض".⁹⁶

ومن الوسائل التقنية التي كان يستعملها الخبراء قديماً للوقوف على حجم الضرر الذي يلحقه حفر بئر إلى جنب بئر آخر أو إحداث كنيف بمكان قريب من البئر، وضع مادة (القطران) فإذا ظهر ريحها في البئر أزيلت البئر الثانية أو الكنيف، وبعضهم يضع الكحل، أو الفلفل الأحمر أو الزعفران.⁹⁷

⁹⁴ تبصرة الحكام، (81/2).

⁹⁵ اللخمي، التبصرة، (3262/7).

⁹⁶ محمد بن الحسن الكرخي، أنباط المياه الخفية، (ص29).

⁹⁷ محمد بن حمو، الآبار في المدينة الإسلامية، (ص69).

4. الأسبقية العلمية والتشريعية للفقہ الإسلامي في مسألة حريم مصادر المياه.

إن النظر فيما قرره السنة النبوية في مسألة حريم مصادر المياه، ومقارنة ذلك بالدراسات العلمية الحديثة في هذا المجال، ومقارنتها أيضاً بالتشريعات والقوانين البيئية التي تصدرها الدول أو الهيئات المتخصصة لحماية البيئة، يجعلنا نقف على أمرين مهمين هما:

1-4 الأسبقية العلمية في ضبط مسافة الحماية.

فقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن المياه تتضرر بمصادر التلوث التي تكون قريبة منها، وأن المواد الملوثة تتسرب إلى المياه السطحية، كما تتسرب إلى الطبقات الجوفية، وكإجراء وقائي لحماية المياه من التلوث فإن الدراسات العلمية تنص على مجموعة من الإجراءات، يأتي في مقدمتها ضرورة اختيار الموقع المناسب لمصدر الماء الذي سيتم إنشاؤه⁹⁸ (حفر بئر، بناء سد، بناء خزان...) بحيث لا يكون قريباً أبداً من مصادر التلوث، وتحدد القوانين هذه المصادر فيما يلي:⁹⁹

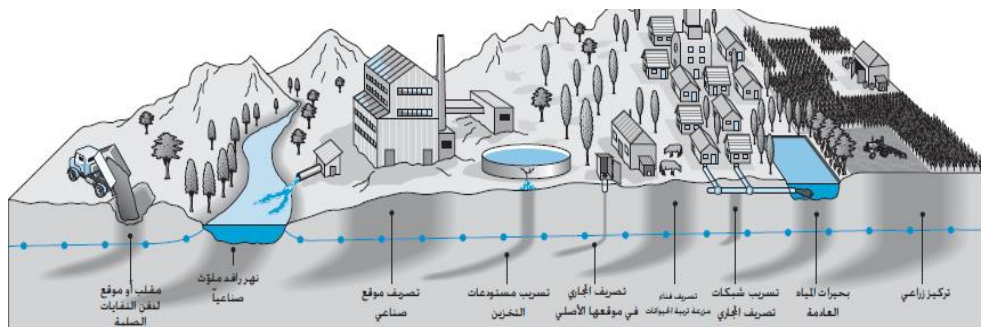
أ- المصادر الصناعية: وهي المواد الكيميائية التي تخلفها المصانع، المدابغ، حقول النفط والغاز، المراكز النووية، مراكز البحث، المستشفيات، مواقف السيارات، محطات الوقود...
ب- المصادر المنزلية: وتشمل مخلفات الإنسان، مثل: مياه الصرف الصحي، الفضلات، القمامة المنزلية...

ج- المصادر الزراعية: وتتمثل ففي المبيدات الكيميائية التي تستعمل في عمليات تخصيب التربة، أو معالجة الزروع والثمار.

⁹⁸ -Conservation ONTARIO, Well Head Protection Areas, 2009, page 2

⁹⁹ هایل داود، تلويث المياه و استنزافها، دراسة شرعية، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مج. 7، ع. 2، (ص 13).

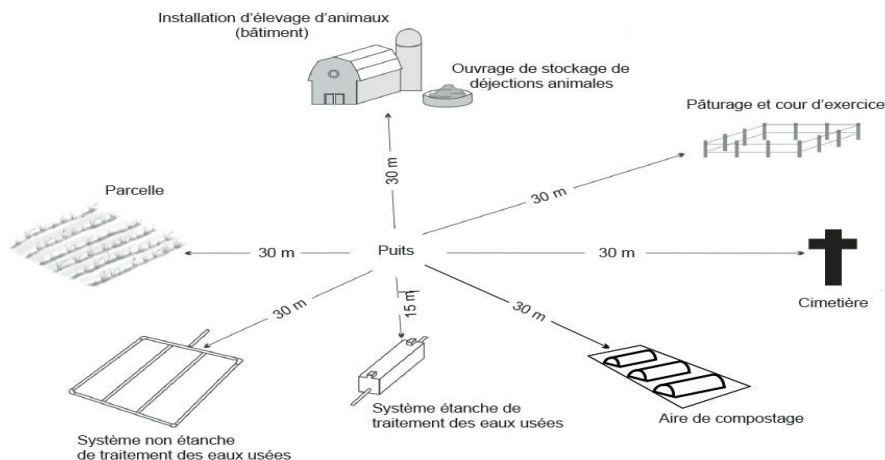
وفيما يلي صورة موضحة لأهم مصادر تلوث المياه:



(حماية نوعية المياه الجوفية، البنك الدولي، 2006، ص1)

كما ضبّطت الدراسات العلمية والقوانين البيئية المسافة التي يجب أن تفصل بين مصدر الماء ومصادر التلوث، حيث يختلف ذلك باختلاف مصدر التلوث، كما هو موضح في الصورة التالية:

Figure B – Résumé visuel des distances séparatrices à respecter



Source <http://www.mddelcc.gouv.qc.ca/eau/souterraines/RPEP-inspecteurs-municipaux.pdf>

(Water Withdrawel and Prtection Regulation ;Québec Officiel Publisher ;2020 ;p8)

100 مجموعة (GW.MATE Core Group)، حماية نوعية المياه الجوفية، البنك الدولي، ترجمة: كمال غديف، ص 1.

¹⁰¹ موقع شركة (آبار الكسك الكندية)، <http://www.puits.com>.

-Water Withdrawal and Protection Regulation, chapter Q-2 ; Québec ; Québec Official
Publisher : Division 8 ; article 17.

والملاحظ أن المسافات المحددة للفصل بين مصادر المياه ومصادر التلوث، وهي التي أطلقت عليها السنة النبوية مصطلح (الحريم)، يقترب فيها التحديد النبوي لمسافة الحريم مع التحديد العلمي اليوم، حيث إن أدنى - مسافة لتفادي إلحاق الضرر وتلويث مصدر المياه، هي مسافة (15 م) = (30 ذراعاً)، وهي قريبة جداً مما جاء تحديده في الأحاديث النبوية لمسافة الحريم (40 ذراعاً) = (تقريباً 20 م).

2.4 الأسبقية التشريعية في تقنين مسافة الحماية.

إن الدراسات والتقارير البيئية التي تصدرها الهيئات المتخصصة في البيئة مثل: هيئة الأمم المتحدة، البنك الدولي للتنمية، منظمة التغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية...، تنص على ضرورة وضع سياسة مائية وفق إجراءات محددة تلتزم بها كل الدول لاستدامة هذه الموارد، أطلق عليها مصطلح (الإدارة المتكاملة للموارد المائية).

ومن أهم العناصر التي تقوم عليها إدارة الموارد المائية: (إقامة نطق حماية للموارد المائية)، والمقصود بذلك: " إقامة منطقة وفق قواعد تقنية تحظر فيها جميع الأنشطة التي من شأنها أن تضر بكمية المياه أو نوعيتها".¹⁰²

وتقسم مناطق الحماية إلى ثلاثة أقسام:¹⁰³

أ-نطاق للحماية المباشرة: يهدف إلى منع أي تسرب مباشر للمواد الملوثة، يكون في حدود (20 م).

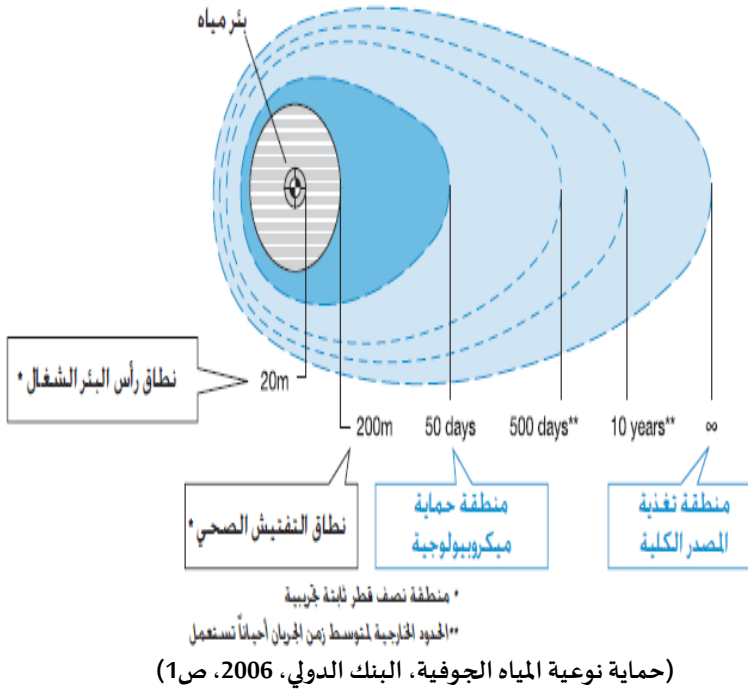
ب-نطاق للحماية المقربة: يهدف إلى منع تدهور نوعية المياه عن طريق انتقال جوفي لمواد خطيرة وسامة.

¹⁰² القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية، (ص146).

¹⁰³ المصدر نفسه ، (ص180).

ج-نطاق للحماية البعيدة: يهدف إلى توسيع نطاق الحماية المقربة للحد من أخطار التلوث الحاد أو المفاجئ، وفيما يلي صورة موضحة:¹⁰⁴

شكل 3: مخطط مثالي للمنطق الصحية السطحية والحدود الخارجية لجريان المياه الجوفية لحماية بئر مياه في خزان جوفي غير محصور



ويصنف نطاق الحماية كأحد الآليات الوقائية لحماية الموارد المائية، حيث إن استخدام طرق الحماية الكافية لمصدر الماء هو الأسلوب الأكثر مناسبة وفعالية من حيث التكلفة للحفاظ على المياه من الملوثات، والبعد عن اتخاذ إجراءات لتنقية المياه، أو حفر آبار لا لزوم لها.

¹⁰⁴ حماية نوعية المياه الجوفية، مصدر سابق، (ص5)

ويتطلب موضوع حماية مصادر المياه إطارا قانونيا، ولذلك أدخلت حكومات عديدة (التشريع المائي) في سياستها الخاصة بحماية الموارد المائية واستغلالها، من أجل تقييد الأنشطة التي ربما تعرض كمية المياه أو نوعيتها للخطر، كما يوفر هذا التشريع الأساس القانوني للإدارة الفعالة والمستدامة للمياه الجوفية¹⁰⁵، ويحدد المسؤوليات لجميع أفراد المجتمع و مستخدمى مصادر المياه.¹⁰⁶

ويظهر لنا من خلال هذا أن السنة النبوية قد سبقت التشريعات الوضعية في إقرار هذا النوع من الحماية للموارد المائية، حين وضعت حريما للآبار وغيرها من مصادر المياه¹⁰⁷، حيث يحقق نظام (الحريم) الحماية للموارد المائية من جهتين:

أ-الحماية الكمية: ولذلك نص الفقهاء على أن أي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى ذهاب المياه وغورها أو نقصانها من البئر أو العين فإنه داخل منطقة الحريم.

ب-الحماية النوعية: فتمنع كل الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث مصدر الماء، كما مثل له الفقهاء بإنشاء كنيف(مرحاض) يتسرب رشحته إلى المياه فيفسدها.

كما يظهر لنا أن السنة النبوية قد سبقت غيرها من النظم والتشريعات في إقرار مبدأ (المردود البيئي)، الذي يتم فيه تقييم تأثير أي مشروع على البيئة، فإذا تبين ضرره تقرر إلغاؤه، ومن هنا كان للدولة الحق في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر بناء على القاعدة الفقهية (الضرر يزال).¹⁰⁸

¹⁰⁵ -مجموعة (GW.MATE)، التشريع المائي للمياه الجوفية، البنك الدولي، ترجمة: كمال غديف، (ص1).

¹⁰⁶ -كمثال على ذلك نص المشرع الجزائري في القانون 12-05 المتعلق بالمياه(المادة 39) على منع النشاطات التالية في نطاق الحماية: وضع قنوات المياه القذرة-محطات توزيع الوقود-قنوات وخزانات المحروقات-البنائات ات الطابع الصناعي-رمي جثث الحيوانات او طمرها-رمي النفايات السائلة و الصلبة-المبيدات الكيميائية.

¹⁰⁷ القطبي، المصدر السابق، (ص144).

¹⁰⁸ سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، مج. 41، ع. 2، (ص1222).

5. تحليل النتائج:

من أهم العناصر التي تقوم عليها إدارة الموارد المائية في التشريعات الدولية الحديثة: (إقامة نطق حماية للموارد المائية)، والمقصود بذلك: " إقامة منطقة وفق قواعد تقنية تحظر فيها جميع الأنشطة التي من شأنها أن تضر بكمية المياه أو نوعيتها"، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن التشريع الإسلامي قد سبق النظم البيئية الحديثة في ذلك من خلال فرض منطقة حماية للموارد المائية اصطلاح على تسميتها شرعا ب(الحريم)، وقد أظهر فقهاء المذاهب الإسلامية عبقرية فذة في دراسة هذه المسألة ومناقشتها سواء من الناحية الشرعية أو التقنية، مما وفر لنا ثروة فقهية مهمة لمعالجة القضايا البيئية المعاصرة يمكن أن تجعل في باب فقهي جديد يسمى (الفقه البيئي).

6. خاتمة:

توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

- عناية السنة النبوية والتشريع الإسلامي بموضوع المياه وحماية مصادرها، حيث خصص له الفقهاء مباحث مستقلة ضمن (باب إحياء الموات) لبيان أحكام استغلال الموارد المائية و حمايتها من كل أشكال الضرر.
- الثروة التشريعية في أحكام المياه يمكن توظيفها في حل كثير من المشاكل المعاصرة المتعلقة بالبيئة والموارد المائية، وإثراء المنظومة القانونية الدولية.
- تشريع الحريم لمصادر المياه مظهر من مظاهر عناية السنة النبوية بقضية (الأمن المائي)، ويدخل فيما يعرف اليوم في استراتيجيات الإدارة المائية ب(إقامة نطق الحماية للموارد المائية).
- أسبقية التشريع الإسلامي في وضع القواعد والأحكام الخاصة بحماية الموارد المائية.
- اختلف الفقهاء في التعامل مع الأحاديث الواردة في حريم الموارد المائية، فأخذ بعضهم بظاهرها والتزم بالتحديد الوارد في النصوص، في حين استنبط بعضهم العلة وهي (الضرر) وجعلوها مناطا لبناء الحكم.
- ترجح للباحث أن (الضرر) هو المناط المعترف في تقدير مسافة الحريم، وأن أحكام حماية المياه -والبيئة عموما- مبنية على قاعدة (الضرر يزال).

■ الأحاديث الواردة في هذه المسألة مظهر من مظاهر إعجاز السنة النبوية في الجانب العلمي والتشريعي.

وأختم البحث بالتوصيات التالية:

- ضرورة دراسة الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بنظم المياه دراسة معمقة، والكشف عن أسبقية الشريعة الإسلامية وتقدمها على غيرها من النظم الوضعية في مجال فقه المياه، وقدرة الفقه الإسلامي على معالجة وحل كثير من المشاكل المعاصرة في هذا المجال.
- وجوب الاستعانة بالخبرة العلمية والتقنية الحديثة في مجال المياه من أجل تطوير المنظومة الفقهية، وتفعيل دورها، وتقنين الأحكام الشرعية الخاصة بنظم المياه في شكل (تشريع مائي).
- إفراد (الفقه البيئي) بباب مستقل في التصنيف الفقهي المعاصر، أصبح ضرورة ملحة لمواكبة تطورات العصر في هذا المجال، ومبادرة نوعية لتجديد الفقه الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر و الزيادات، تحقيق: محمود الدباغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999.
- ابن الملن، عجالة المحتاج في توجيه المنهاج، الأردن، دار الكتاب، 1421هـ/2001.
- ابن حبان، المجروحون من المحدثين، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار الصميعي، ط1، 1430هـ/2010.
- ابن حجر الهيتمي، الدراية في تخریج أحاديث الهداية،، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1995.
- ابن حزم، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1350هـ.
- ابن رشد، البيان و التحصيل، تحقيق: محمد حيي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1980م.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: علي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979.
- ابن فرحون، تبصرة الحكام، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ/2003.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد المحسن التركي، الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997.
- ابن ماجه، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009.
- ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق:م حمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418/1997.
- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
- أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تحقيق:أحمد نجيب، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، د.ت.
- أبو العباس الخلوتي حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، د.ت.
- أبو المحاسن الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب، تحقيق: طارق السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009.
- أبو النجا المقدسي، الإقناع، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- أبو داود، المراسيل، تحقيق:عبد العزيز السيروان، بيروت، دار القلم، ط1، 1406هـ/1986.
- أبو عبد الله الخرخشي، شرح الخرخشي على خليل، بولاق، مصر، المطبعة الأميرية، ط2، 1317هـ.
- أحمد بن الحسن الكرجي، أنباط المياه الخفية، دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1359هـ.
- الإمام أحمد، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ/1997.
- الإمام مالك، المدونة الكبرى، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف، د.ط، د.ت.
- الهوتي، شرح منتهى الإرادات، الرياض، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م.
- البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق:محمد الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط2، 1403هـ.
- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق:محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003.
- الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
- الدارقطني، السنن، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004.
- الدارمي، المسند، القاهرة، دار التأصيل، ط1، 1436هـ/2015.

- الرفاعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: محمد علي عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997.
 - الرجراجي، مناهج التحصيل، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007.
 - الزيلعي، تبين الحقائق، بولاق، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ط1، 1315هـ.
 - الزيلعي، نصب الراية في تخرير أحاديث الهداية، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1393هـ.
 - سرى الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة، مجلة دراسات، الأردن، المجلد(41)، العدد(02)، 2014.
 - شرف الدين النووي، روضة الطالبين، الأردن، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1992.
 - شمس الدين ابن عبد الهادي تنقيح التحقيق، تحقيق: سامي بن جاد الله، الرياض، أضواء السلف، ط1، 2007.
 - شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.
 - القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، تحقيق: محمد الوثيق، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007.
 - مجموعة مؤلفين، التشريع المائي، إصدار البنك الدولي للتنمية، ترجمة: كمال غديف، 2006.
 - مجموعة مؤلفين، حماية نوعية المياه الجوفية، إصدارات البنك الدولي للتنمية، ترجمة: كمال غديف، 2006.
 - محمد القطبي، النظام القانوني للموارد المائية، دكتوراه، جامعة أدرار، كلية الحقوق، الجزائر، 2017.
 - محمد بن الحسن القادري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
 - محمد بن حمو، الآبار وأحكامها في المدينة الإسلامية، مجلة الإنسان و المجتمع، الجزائر، ع1، جوان 2011.
 - محمود أبو دقيقة، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، تحقيق: ، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
 - محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
 - محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.
 - المرادوي، التنقيح المشبع، تحقيق: ناصر بن سعود، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ/2004.
 - ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1422هـ/2002.
 - ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1421هـ/2001.
 - هایل داود، تلويث المياه واستنزافها، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد(07)، العدد(02)، 2011.
 - الهيثي، مجمع الزوائد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001.
- المراجع الأجنبية:

- 1- Water Withdrawel and Protection Regulation,chapter ;Québec ;Québec Officiel Publisher ;2020.
- 2- 2- Well Head Protection Areas, Conservation ONTARIO ; 2009.